[323] الشطرنج ؟ فقال: المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال: فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال: يغسل يده. (22664) 4 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب جامع البزنطي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في أحاديث مجالسة أهل المعاصي (1)، وغير ذلك (2).

104 - باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار (22665) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

_____ 4 - مستطرفات السرائر: 59 / 29. (1) تقدم في الباب 38 من أبواب الأمر والنهي. (2) تقدم في البابين 27، 28 وفي الحديث 8 من الباب 49 من أبواب العشرة. الباب 104 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 6: 435 / 1، وأورده عن العياشي في الحديث 11 من الباب 35 من هذه الأبواب. (*) _____